

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

الفتح و كانوا يستحبون عند فتح مدينة أن يصلى الإمام ثمانى ركعات شكرا ﷻ و يسمونها صلاة الفتح قالوا لأن الإتياع يعتبر فيه القصد و النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد الصلاة لأجل الوقت و لو قصد ذلك لصلى كل يوم أو غالب الأيام كما كان يصلي ركعتي الفجر كل يوم و كذلك كان يصلي بعد الظهر ركعتين و قبلها ركعتين أو أربعاً و لما فاتته الركعتان بعد الظهر فضاها بعد العصر و هو صلى الله عليه وسلم لما نام هو و أصحابه عن صلاة الفجر فى غزوة خيبر فصلوا بعد طلوع الشمس ركعتين ثم ركعتين لم يقل أحد أن هذه الصلاة فى هذا الوقت سنة دائماً لأنهم إنما صلوا قضاء لكونهم ناموا عن الصلاة و لما فاتته العصر فى بعض أيام الخندق فصلاها بعد ما غربت الشمس و روى أن الظهر فاتته أيضاً فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب لم يقل أحد إنه يستحب أن يصلي بين العشاءين أحد عشر ركعة لأن ذلك قضاء بل و لا نقل عنه أحد أنه خص ما بين العشاءين بصلاة .

و قوله تعالى (! 2 2 !) عند أكثر العلماء هو إذا قام الرجل بعد نوم ليس هو أول الليل و هذا هو الصواب لأن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلي و الأحاديث بذلك متواترة عنه كان يقوم بعد النوم لم يكن يقوم بين العشاءين .